مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أَمَّا بَعْدُ:

فأرحب بإخواني في هذا المجلس الذي أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعله مباركًا، وأن ينفعنا جميعًا به.

نواصل شرحنا لكتاب "منسك شيخ الإسلام ابن تيمية" رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتاب كثير الفوائد جمع فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الأقوى من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام بحسب الدليل، وتغيا فيه أن يبين للمؤمنين والمؤمنات حج إمام الأئمة.

- وقد عرفنا أن المؤمن والمؤمنة إِذَا وصل الميقات المكاني في أشهر الحج وهو يريد الحج يرحم بأحد الأنساك الثلاثة، وهو مخير، إن شاء أحرم بِالتَّمَتُّعِ بأن يحرم من الميقات بعمرة حَتَّىٰ يفرغ منها، ثُمَّ يحرم بالحج من مكة، وإن شاء أحرم قارنًا بأن يقرن العمرة مع الحج ويدخل أعمال العمرة مع أعمال الحج، وإن شاء أحرم مفردًا بالحج وحدة.
- وعرفنا خلاف أئمتنا في الأفضل منها، وقلت: إن الأقوى واللهُ أَعْلَمُ أن الأفضل منها هو التمتع، ودللنا عَلَىٰ ذلك.
- ونواصل قراءة ما سطره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ونعلق عليه. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الصلاة والسلام عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في منسكه: فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة الَّتِي لم يختلف في صحتها أهل العِلم بالحديث أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم

جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يبلغ محله يوم النحر، وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقارن هو بين العمرة والحج فقال: «لبيك عمرة وحجا».

(الشرح)

➢ في السنة العاشرة أذن مؤذن في الناس أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاج هذا العام، فاجتمعت المدينة خلق كثير يزيدون عَلَىٰ مئة ألف كلهم يريد أن يأتم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه.

➢ فخرج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إِلَىٰ ذي الحليفة ومعه أصحابه، وأحرموا من ذي الحليفة. فمنهم من أهل بعمرة أي أنه يريد التمتع، ومنهم من أهل بعمرة وحج أي أنه يريد القران، ومنهم من أهل بحج فقط فهو مفرد.

➢ وانطلقوا مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلٌ عَلَىٰ نيته، فلما بلغوا مكة وطافوا وسعوا وفرغوا من سعيهم أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل من كان معه أن يفسخ نيته إِلَىٰ عمرة، فمن نوى عمرة فَهٰذِه عمرة وقد فرغ منها، ومن نوى حجًا أو قرانًا فإنه يحول ويفسخ نيته إِلَىٰ عمرة، إلا من ساق الهدي؛ لأن سوق الهدي يمنع التحلل، فمن ساق الهدي لا يستطيع أن يتحلل.

✍ والمعلوم أن من نوى عمرة لن يسوق الهدي؛ لأنه سيتحلل، وإنما يسوق الهدي مُفردٌ أَوْ قارن. وكان أكثر صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ساق الهدي، وإنما ساق الهدي نفر يسير جدًا مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففسخ أكثر الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم بل غالبهم مطلقًا إِلَىٰ عمرة، وتحللوا إلا من ساق الهدي.

➢ بكل هٰذَا ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة في كتب السُّنَّة، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وسيأتينا بعد قليل تحقيق ذلك.

والمقصود: أن كل من مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أتوا بعمرة قبل الحج، إلا من كان معه هدي فإن عمرته كانت مع الحج، كلهم عَلَىٰ هٰذِه الصفة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

➢ من هنا يشير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مسألة، وهي ما قرره بعض الفقهاء ويعمله كثير من عوام المسلمين وهو الحج إفرادًا، ثم بعد الحج يعتمر عمرة أو عمرتين أو أكثر.

فهل هذَا العمل موافق للسنة؟ الثابتة يقينًا أن كل من مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأتوا بعمرة بعد الحج، ولم يطلب أحد منهم من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأذن له بعمرة بعد الحج. والصحابة الكبار الذين كانوا يختارون الإفراد بعد موت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يعتمرون بعد الحج، ولم تقع عمرة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج إِلَّا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعذر نذكره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يعتمر بعد الحج أحدٌ ممن كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحدها.

(الشرح)

➢ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أحرص الخلق عَلَىٰ الخير، وأعظم الخلق حرصًا عَلَىٰ إرضاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد علم بالآية الَّتِي نصبها الله له أن أجله قريب، فكان يودع الناس في حجة الوداع ويقول: «خذوا عني مناسككم، لَعلِّي لا أراكم بعدَ عامي هذا»، لم يعتمر بعد حجه، لا عن نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن زوجه خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا عن بناته اللاتي مُتن قبل حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرشد أحدًا إِلَىٰ العمرة بعد الحج، ولم يستأذن منه أحد في العمرة بعد الحج.

➢ ولو كانت خيرًا للناس لسبق إليها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أرشد إليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سارع إليها بعض صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يستأذن في هذه العمرة بعد الحج إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعذرها كما يذكره الشيخ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أنَّ النُّفَساءَ والحائضَ تغتسلُ وتُحرِمُ وتقضي المناسكَ كلَّها غيرَ ألا تطوفَ بالبيتِ»، فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة. ثُمَّ إنها طلبت من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاعتمرت من التنعيم.

(الشرح)

➢ قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، حاكيةً ما وقع لها: «خرَجْنا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ فأهْللنا بعُمرةٍ»، أي أنها وجمعها من الصحابة قد أهلوا بعمرة. قالت: «فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ فشَكَوتُ ذلِكَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ انقضي رأسَكِ وامتشطي»، أي اغتسلي من أجل أنها ستدخل الحج عَلَىٰ العمرة.

➢ «وأهِلِّي بالحجِّ ودعي العمرة»، عند جمهور العلماء: أي دعي أفعال العمرة المفردة وأدخلي عليها الحج، يعني أمسكي عن أفعال العمرة وأدخلي عليها الحج، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فليس لمن أحرم بالعمرة أن يدعها مطلقًا، لكن أن يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها نعم.

☜ والأحناف يرون أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ودعي العمرة» أمر لها برفض العمرة، لكن هذا مرجوح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أدلة.

منها: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها بعد الحج: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» كما عند مسلم في الصحيح.

➢ إذًا هي ما رفضت العمرة، بل كان عندها عمرة وحج فصارت قارنة، ولذلك وسعها سعي واحد للحج والعمرة.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقالَ انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهِلِّي بالحجِّ ودعي العمرة قالت ففعلتُ فلمَّا قَضينا الحجَّ أرسلَني رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ معَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنعيمِ فاعتَمرتُ فقالَ هذِهِ مَكانَ عمرتِكِ قالت فطافَ الَّذينَ أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافوا طوافًا

آخرَ بعدَ أن رجعوا من مِنًى لحجِّهم وأمَّا الَّذينَ كانوا جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

➢ وكان إرساله لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنها بعد أن قال لها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فقد أتيت بالعمرة مع الحج، فأبت كما عند مسلم، وقالت: «كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري»، يعني كل أصحابك يرجع بحج وعمرة مفردة غيري.

✍ ولعلها تشير إِلَىٰ صويحباتها زوجات النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عند البخاري في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتنعيم هو أقرب الحل إِلَىٰ مكة، وبه اليوم المساجد الَّتِي تسمى مساجد عائشة.

(الشرح)

➢ والتنعيم هو أقرب الحل إِلَىٰ مكة. قديمًا كان الحاج إذا أقبل على مكة يصل إِلَىٰ الحِل قبل مكة، بيوت مكة كانت أقرب إِلَىٰ البيت الحرام من الحل، أما اليوم فالحاج يصل إِلَىٰ مكة قبل الحل؛ لأن بيوت مكة امتدت وتجاوزت الحل.

إِذَا نفهم هذَا: عندما تقرؤون في الأحاديث الحل فإن الحل قبل مكة لأن بيوت مكة أقرب إلى البيت الحرام، بخلاف ما عليه اليوم.

➢ التنعيم أقرب الحِل إِلَىٰ مكة؛ لأن الحِل ليس دائرة حول مكة متساوية البعد عن مكة، وإنما من جهة المدينة الحِل أقرب إِلَىٰ مكة، ومن جهة جدة الحِل أبعد من جهة المدينة.

والمقصود: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرسلها إلى التنعيم قصدًا ليكون الإحرام منه بعينه، وإنما أرسلها إِلَىٰ التنعيم؛ لأنه من الحِل، وهو أقرب الحل، فهو أيسر لها.

➢ فلا يلزم الذهاب إِلَىٰ التنعيم، وإنما من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يذهب إِلَىٰ الحِل ويذهب إِلَىٰ الأيسر له من جهات الحل.

(المتن)

قَالَ: ولم تكن هذه على عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

➢ لم يكن في ذاك المكان بناء ولا مساجد، وإنما بني مسجد عائشة بعد ذلك للدلالة عَلَىٰ مكان إحرامها والدلالة عَلَىٰ الحِل من تلك الجهة.

(المتن)

قَالَ: وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس دخول هذه المساجد والصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضًا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة.

(الشرح)

➢ هذه فائدة مهمة يا إخوة، المساجد القديمة سواء نُسبت إِلَىٰ زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم تنسب، لا تشرع زيارتها تعبدًا، وإنما الذي يُزار تعبدًا ويزار تعبدا من المساجد أربعة مساجد:

- المسجد الحرام.
- ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- والمسجد الأقصى.

➢ وهذه الثلاثة يشد لها الرحل، والرابع مسجد قباء، لكن لا يُشد له الرحل وإنما هو تابع لمسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا ذلك فلا يشرع للمسلم أن يزورها تعبدًا، بل زيارتها تعبدا بِدعةٍ؛ لأن هذا لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، سواء قالوا لك: صلى فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يقولوا هٰذَا.

➢ أما أن يذهب الإنسان ليراها باعتبار أنها ذكرت في كتب السير أو في كتب التاريخ أو نحو ذلك من غير اعتقاد التعبد فلا حرج، الأمر واسع. إنسان يقول: أنا جئت إِلَىٰ المدينة وأقرأ في كتب السير المكان الفلاني والمكان الفلاني أريد أن أذهب، نقول: يجوز.

لكن في نفس الوقت نقول: إن وقتك في المدينة أنفس من الذهب وأغلى من الجواهر الكريمة، فاحرص على أن تجعله فيما يزيدك إيمانا وقربًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

➢ فمسجد عائشة الذي يُسمى بـ "مسجد عائشة" في التنعيم لا يشرع للمسلم أن يزوره تعبداً ويذهب ليصلي فيه، لكن من ذهب إِلَىٰ التنعيم ليُحرم وأراد أن يصلي قبل الإحرام عَلَىٰ قول لبعض أهل العلم – وستأتي المسألة – فلا حرج أن يدخل المسجد؛ لأنه يدخله لغرض صحيح مشروع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك.

ولم يكن على عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان.

(الشرح)

➢ أي أنه عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام الكبار اشتغال المكي ومن في مكة بالطواف وكثرة الصلاة في المسجد الحرام خيرٌ له وأفضل من التنفل بالعمرة، وكانوا لا يحبون للمكي ولا لمن كان في مكة أن يخرج من مكة ليُحرم بعمرة متنفلاً، بل يرى بعض أهل العلم أن هٰذَا بِدعةٍ، لكن هذا مرجوح واللهُ أَعْلَمُ، أعني أنه بِدعةٍ؛ لأن البدعة محرمة، لكن لا شك أنه خلاف السنة، وأن تركه خير من فعله، وإذا تركه الإنسان اتباعاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يؤجر أكثر مِمَّا لو اعتمر عمرة نافلة يخرج لها من مكة إِلَىٰ الحِل.

قال: "إلا لعذر"، يعني مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. هي خرجت من مكة إِلَىٰ التنعيم لكن لعذر؛ لأنها كانت نوت العمرة قبل الحج ولم تستطع إيقاعها مفردة، فخرجت بعد الحج إِلَىٰ الحل لتعتمر، وَهٰذِه العمرة نافلة، لكنها فعلت ذلك لهذا العذر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين حجوا مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذَكَرَ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين.

(الشرح)

➢ جميع من مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وَالنَّبِيّ كذلك ما اعتمروا بعد الحج، إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لهذا العذر الذي ذكرناه. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يحجون مفردين ثم لا يعتمرون بعد الحج.

(المتن)

قال: والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللّٰهم إلا أن يكون شيئاً نادراً.

(الشرح)

➢ ما كان الصحابة يعتمرون بعد الحج إلا شيئاً نادراً وقع من بعضهم كفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن أم علقمة: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعتمر بعد الحج من مكة»، أي من أدنى الحل، تخرج من مكة إِلَىٰ التنعيم إِلَىٰ أدنى الحِل. «في ذي الحجة» أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا حجت – وذلك بعد حجة الوداع – تخرج إِلَىٰ التنعيم وتعتمر، وتأتي بعمرة. لماذا؟ لأنها فعلت ذلك في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأثبتت ذلك.

قالت – أعني أم علقمة –: «ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال محرم حَتَّىٰ تأتي الجحفة فتقيم بها حَتَّىٰ ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة» رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

إذًا: أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا حجت بعد الحج تذهب إِلَىٰ التنعيم وتأتي بعمرة، وذكرنا السبب. ثم تركت هذا، ما استمرت عليه.

ماذا صارت تفعل؟ إذا حجت تبقى بعد الحج في مكة، ثم إذا اقترب خروج شهر ذي الحجة تذهب إِلَىٰ الجحفة، والجحفة ميقات. تذهب إِلَىٰ الجحفة وتقيم في الجحفة حَتَّىٰ يخرج شهر ذي الحجة وترى هلال محرم، فإذا رأت هلال محرم أحرمت بعمرة من الجحفة.

وهذا دليل للذين يقولون من العلماء: إن من أراد العمرة بعد الحج يذهب إِلَىٰ ميقات ويحرم منه. لكن هذا عندي مرجوح؛ لأن اشتغاله بالطواف والصلاة في البيت الحرام أفضل، وَهٰذَا الَّذِي يدل عليه كلام السلف

الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، لكن من فعل لا ننكر عليه، من ذهب إِلَىٰ الجُحفة أو ذهب إِلَىٰ قرن المنازل وأحرم بعمرة لا ننكر عليه.

وعن أبي يعفور قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة بعد الحج، فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، وإن لأعتمر في غير ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وَهٰذِه حجة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه يكره العمرة في ذي الحجة، أي بعد الحج.

➢ ورُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن لم أقف عَلَىٰ ذلك بإسناد صحيح. كل الأسانيد التي وقفت عليها عنهما ضعيفة، فهذا الشيء النادر الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأقواه فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تركت هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تنازع السلف في هذا، هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟

(الشرح)

➢ تنازع السلف فيمن حج مفرداً ثم اعتمر بعد الحج من أدنى الحل، هل هٰذَا متمتع عليه دم التمتع؟

والذي عليه الجمهور وهو الراجح: أنه ليس متمتعاً وليس عليه هدي، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند عمرتها من التنعيم بعد الحج لم تؤمر بهدي جديد من أجل هذه العمرة، نعم كان هناك هدي لأنها قارنة، لكن بعد أن اعتمرت العمرة المفردة بعد الحج لم تؤمر بهدي جديد من أجل هذه العمرة.

➢ وتنازع السلف عن هذه العمرة التي تكون بعد الحج، هل تجزئ عن عمرة الإسلام؟ يعني يا إخوة عندنا شخص يحج لأول مرة ويأتي مكة لأول مرة، فحج مفرداً، ثُمَّ بعد الحج اعتمر. وقد تقدم معنا أن الراجح أن العمرة واجبة، فهل هذه العمرة المكية التي بعد الحج تسقط عنه العمرة الواجبة؟ محل خلاف، والذي عليه الجمهور وهو الراجح أنها تُجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها عمرة صحيحة لا مبطلة لها.

وعليه فإننا نقول: يا معاشر المؤمنين إن السنة الواضحة البينة لمن حج: ألا يعتمر بعد الحج، بل يقتصر عَلَىٰ الحج. ومثله من اعتمر فإنه لا يعتمر بعد الحج عمرة ثانية من مكة، بل يقتصر عَلَىٰ عمرته الَّتِي سافر لها، إلا إذا كان قد نوى العمرة قبل الحج ومنعه مانع من الإتيان بها، كما لو وقع له حادث سيارة فدخل

المستشفى، وخرج من المستشفى يوم التَّاسِع، أو حُمل بالإسعاف إلى عرفة، فهذا ما أدى العمرة، فهذا يهل بالحج فيصير قارناً، له أن يعتمر بعد الحج.

ما الدليل؟ إذن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها لما وقع لها هٰذَا الأمر.

الأمر الثَّانِي: أن يكون الحاج لم يعتمر عمرة الإسلام، فإن له أن يخرج إِلَىٰ الحل ليعتمر عمرة الإسلام. لماذا؟ لأن هذه العمرة واجبة، والراجح أنها تجب عَلَىٰ الفور، وهو الآن متمكن منها أن يؤديها.

➢ هذان يُرخص فيهما أهل العلم، وما عدا ذلك فلا ننصح مسلماً ولا مسلمة أن يأتي بعمرة بعد الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هجرته أربع عُمر.

(الشرح)

➢ انتبهوا يا إخوة، هنا يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهل هذا استطراد؟ ما مناسبة ذِكر العُمر هنا؟

الجواب: ليس استطراداً، وإنما ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لأمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن يؤكد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر بعد الحج، وهذا يتعلق بالمسألة الَّتِي مرت معنا.

الأمر الثَّانِي: أن يبين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مع حجه، وهذا يدل عَلَىٰ أنه حج قارناً، وهذه هي المسألة التي ستأتينا الآن إِنْ شَاءَ اللهُ.

➢ وقد اتفق الصحابة الذين ذكروا عدد عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أنه اعتمر أربع عمر. أما ما جاء في الموطأ من أنه اعتمر ثلاث عمر فضعيف إسناده منقطع. أما ما صح عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فكل من عد عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أنها أربع.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعتمر أربعَ عمرٍ كلَّهنَّ في ذي القَعدةِ إلا التي مع حجَّتِه»، اعتمر أربع عمر، منها العمرة الَّتِي مع حجته وأحرم بها في ذي القعدة وأوقعها في ذي الحجة.

قال: «عمرةُ زمنِ الحُديبيةَ أو من الحُديبيةِ وعمرةُ القضاءِ في ذي القَعدةِ وعمرةٌ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القَعدةِ وعمرةٌ مع حجَّتِه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

➢ ومثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني رحم الله الجميع.

➢ وسُئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: أَرْبَعٌ إحداهن في رجب»، وسُئلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك فقالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ما اعْتَمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، إلَّا وَهو معهُ»، يعني ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمَره الأربع، «وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ»، تريد أن تقول إنه وهم، وإلا فقد كان معه في العُمِر. وابن عمر يسمع هذَا الكلام فما قال لا ولا نعم، بل سكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَهذَا رواه مسلم في الصحيح.

إذاً: اتفق الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمر، لكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أن إحدى هذه العمر الأربع في رجب، وغيره ذكر أن الأربع في ذي القعدة.

➢ ومعنى قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسقاطُ عمرة من العمر الأربعة الَّتِي ذكرها غيره، والكل متفق عَلَىٰ أنها أربعة، وتلك العمر الأربعة ثابتة عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعين أن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهمٌ منه.

ويدل لهذا: أنه سكت ولم ينكر عَلَىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها، ولم يؤكد قوله، ولم يقل: "بل اعتمر في رجب وأنا معه". فسكوته يشعر إما بتردده وقد جزم غيره، وإما برجوعه عن قوله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمر: عمرة الحديبية، وصل إِلَىٰ الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إِلَىٰ مكة.

(الشرح)

➢ "الحديبية" بالتخفيف، وهذا الذي عليه الأكثر، بل نص بعضهم عَلَىٰ أنه هو الصواب، ويشددها بعضهم فيقول "الحُدَيبِية"، وهذا ما جاء في اللغة لكنه جاء في لسان بعض العلماء، والتخفيف عليه الأكثر.

➢ و"الحديبية" أحد حدود الحرم، جهة ما يسمى اليوم بـ "شميسي" إِلَىٰ جهة جدة، وجهتها أبعد أطراف الحرم عن مكة، وهي إِلَىٰ جهة جدة، وكما أشار الشيخ فهي خلف الجبل الذي إذا دخلت مكة وجعلت مسجد عائشة عَلَىٰ يسارك يكون عَلَىٰ يمينك، فهي بهذه الجهة إِلَىٰ جهة جدة، إِلَىٰ جهة الطريق من مكة إِلَىٰ جدة عند المنطقة التي تسمى اليوم بـ "شميسي".

(المتن)

قَالَ: فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف.

(الشرح)

هنا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أو ما اعتمر؟

من جهة الفعل: ما اعتمر؛ لأن قريشاً صدته، وصالحهم على أن يرجع هذا العام ويعتمر العام القابل.

طيب كيف عُدت عمره؟ عدها أناس، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

قال العلماء: عدت عمره؛ لأنه أحرم بها منذ الحليفة، وسعى إليها، ومشى حَتَّىٰ اقترب من مكة، ومنعه المشركون منها.

والقاعدة الشرعية: أن من نوى العمل الصالح وفعل ما يستطيع ومنعه من فعله مانع يُكتب له أجره كأنه قد عمله. فكأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتمر مع الصحابة؛ لأن أجر العمرة قد كتب لهم، فعُدت عمرة.

(المتن)

قال: وعمرة القضية اعتمر من العام القابل.

(الشرح)

➢ هذه العمرة الْثَّانِية عمرة "القضية" الَّتِي قضى بها عمرة الحديبية التي صالح عليها كفار قريش.

(المتن)

قَالَ: وعمرة الجعرانة.

(الشرح)

➢ وعمرة "الجِعْرانة" بالتخفيف عند الأكثر، ويشددها بعضهم فيقولون "الجِعِرَّانة"، لكن الذي عليه الأكثر "الجِعْرانة"، والجعرانة موضع بين مكة والطائف.

قَالَ: "عمرة الجعرانة"؛ لأنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهي بين المدينة ومكة، وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنا في الذِّكْر؛ لأن الله تَعَالَىٰ أنزل فيهما الملائكة لنصر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين في القتال. ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثُمَّ رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلاً إِلَىٰ مكة لا خارجاً منها للإحرام.

⇦ العمرة الرابعة مع حجته.

➢ العمرة الرابعة مع حجته، أحرم بها من ذي الحليفة وتوجه إِلَىٰ مكة وأوقع أعمالها في ذي الحجة، وإن كان قد نوى بها في ذي القعدة. فتبين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ليحرم، وإنما جميع عُمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خارج مكة إِلَىٰ داخل مكة. وَهٰذَا أحد المقصودين من تقرير هٰذَا، ثم يأتي المقصود التالي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه قارناً بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وإنه قارناً بين الحج باتفاق الصحابة عَلَىٰ ذلك.

(الشرح)

➢ اختلف الفقهاء في حجة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حج بعد الهجرة إلا حجة واحدة. ثم اختلف الفقهاء في هذه الحجة، حجة الوداع، هل كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها مفرداً؟ أو كان قارناً؟ أو متمتعاً؟ تبعاً لألفاظ الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

لكن التحقيق: أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً من ابتداء إحرامه، من أول إحرامه من ذي الحليفة وهو قارن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما؟ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمره بذلك، ومحال أن يأمره الله بذلك ويفعل خلاف ذلك. فقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بوَادِي العَقِيقِ» يعني في ذي الحليفة، «يقولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ

مِن رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ» رواه البخاري. وفي رواية عند البخاري: «وقل: عُمْرَةٌ وحَجَّةٍ».

➢ فجبريل عَلَيْهِ السَّلَام نزل عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر الله أن يقول من الميقات: "عمرة في حجة، أو عمرة وحجة"، وهذا هو القران.

➢ والصحابة الذين ذكروا عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذكرناهم قبل قليل- ذكروا عمرة مع حجته، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحلل بعد العمرة. إذًا كان قارناً، ما كان مفرداً؛ لأن المفرد ما يأتي بعمرة، والصحابة أثبتوا له عمرة مع الحج. وما كان متمتعاً؛ لأن المتمتع يتحلل بعد العمرة، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارناً.

☜ وفي صفة حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نُقل عنه أنه سعى سعيين، وإنما نُقل عنه أنه سعى سعياً واحداً، فدل عَلَىٰ أنه قارن.

➢ طبعاً المُفرد استبعدناه؛ لأن الصحابة أثبتوا له عمرة مع الحج، فاحتمل أن يكون متمتعاً واحتمل أن يكون قارناً. استبعدنا اَلتَّمَتُّع؛ لأن كل الذين صح عنهم نقل صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا عنه إلا أنه سعى سعياً واحداً، وَهذَا إنما يكون إذا كان قارناً.

أيضاً: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَكِنِّي سقتُ الهديَ، وقرَنتُ»، والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني، وهذا نصٌ في قرانه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذلك قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا أشك في أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً"، يعني أنه يقطع ويجزم، وهو المُحدث العالم بآثار السلف، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً ولا يرد عنده شك في ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُنقل عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه تمتع تمتعاً حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين.

(الشرح)

➢ -كَمَا قُلْنَا- صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل دلالة بينة عَلَىٰ أنه كان قارناً.

(المتن)

قَالَ: وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة.

(الشرح)

➢ نعم، ألفاظ الصحابة رضوان الله عليهم في ذِكر نُسُك النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانت مختلفة الحروف فهي متفقة المعنى، كما نبينه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال: وإنما اشتبهت عَلَىٰ من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم قالوا إنه تمتع بالعمرة إلى الحج.

(الشرح)

➢ أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج كما عند مسلم في الصحيح، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مفردًا كما عند مسلم في الصحيح، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ إفراد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه أفرد بالحج كما عند ابن ماجة وصححه الألباني.

➢ لكن الَّذِينَ قالوا من الصحابة رضوان الله عليهم: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج. منهم من قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مع حجته، وهم أنس وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. قالوا: أفرد، وأثبتوا له عمرة مع حجته. إذًا مقصودهم بالإفراد هنا ليس أنه أتى بالحج فَقَطْ؛ لأنهم أثبتوا أنه اعتمر مع الحج.

ومنهم من قَالَ: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد، قَالَ: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع، ومنهم عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فدل عَلَىٰ أنهم لم يريدوا بالإفراد أنه أتى بالحج فقط، وإنما أرادوا بالإفراد أنه أفرد أعمال الحج وأدخل أعمال العمرة في الحج ولم يفردها، وإنما زاد النية والهدي.

يدل لذلك أيضًا: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حج مفردًا؛ لأنه عندما قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ»، لو كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مفردًا لقال لها: "يكفيك أن تكوني مثلي، فأنا أصدر بنسك واحد وهو الحج"، لكن ما قَالَ هٰذَا. إذًا ما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفردًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإسناد أصح من إسناد الإفراد.

(الشرح)

مقصود الشيخ: أن إذا أردنا الجمع فإن الجمع يقتضي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وإذا أردنا الترجيح فإنا نرجح رواية القِران عَلَىٰ رواية الإفراد؛ لأنها أقوى من رواية الإفراد.

(المتن)

قَالَ: مرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضًا.

(الشرح)

➢ يعني مراد الصحابة الذين قالوا بالتمتع القران؛ لأنه ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وقد ذكرنا شيئاً من الأدلَّة فيما مضى. وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بذلكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقالَ: لَبَّى بالحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ أَنَسٌ: ما تَعُدُّونَنَا إلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» رواه مسلم. وفي رواية عند مسلم: «أنه رأى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الحج والعمرة».

➢ وعن عمران بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة» رواه مسلم.

وخلاصة الأمر: أن من قال من الصحابة: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مفردًا. وُجد من كلامه أو من كلام غيره ما يدل عَلَىٰ أنه لم يرد بالإفراد إيقاع الحج فقط، بل كان مع حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرة. ومن قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع، فإن روايات صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل عَلَىٰ أنه أراد التمتع بمعنى القران، فبقيت روايات القران بلا صارف.

لماذا قالوا إنه تمتع؟ لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرة واحدة فتمتع بسقوط أحد السفرين. هٰذَا جواب عن سؤال: لماذا يُسمى القران تمتعا؟ **الجواب:** لأن فاعله يتمتع بإيقاع الحج والعمرة في سفرة واحدة، فسُمي "تمتعًا".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أراد الإحرام.

(الشرح)

➢ أي من وصل إِلَىٰ الميقات المكاني في أشهر الحج. إِذَا أرد الإحرام فإنه مخير بين الأنساك الثلاثة، فماذا يفعل إذا أراد الدخول في النسك؟

(المتن)

قال: فإن كان قارنا قال: "لبيك عمرة وحجا".

(الشرح)

➢ إن كان قارناً قال: "لبيك عمرة وحجا" أو قال: "لبيك عمرة في حجة". هٰذَا الذي يقوله القارن.

(المتن)

وإن كان متمتعاً قال: "لبيك عمرة".

(الشرح)

➢ فَقَطْ؛ لأنه ينوي العمرة الآن فقط، فيقول: "لبيك عمرة".

(المتن)

قال: وإن كان مفرداً قال: "لبيك حجة".

(الشرح)

➢ وإن كان مفردا يقول: "لبيك حجًا" أو "لبيك حجة".

(المتن)

أو قال: "اللّٰهم إني قد أوجبت عمرة وحجة" أو "أوجبت عمرة أتمتع بها إِلَىٰ الحج"، أو قال: "اللّٰهم إني أريد العمرة" أو "أريد الحج" أو "أريدهما" أو "أريد التمتع بالعمرة إِلَىٰ الحج".

(الشرح)

➢ الأول أفضل، إن كان قارناً قال، وإن كان متمتعاً قال، وإن كان مفرداً قال، هٰذَا أفضل. وبالتالي يجوز أن يقول: "اللّٰهم إني قد أوجبت عمرة"، "اللّٰهم إني قد أوجبت حجة"، "اللّٰهم إني قد أوجبت عمرة وحجة"، "اللّٰهم إني أريد الحج"، "اللّٰهم إني أريد العمرة"، "اللّٰهم إني أريد عمرة وحجة"، "اللّٰهم إني أريد العمرة متمتعا بها إِلَىٰ الحج". كل هٰذَا جائز ومجزئ باتفاق العلماء.

(المتن)

قال: فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة.

(الشرح)

لما؟ لأنه ليس ذكرًا وَإِنَّمَا هو إهلال. وليس تلفظًا بِالنِّيَّةِ؛ لأن النية محلها القلب ولا أثر للسان فيها.

➢ فلو أن إنسانًا نوى بقلبه في الميقات أن يعتمر عن أبيه وقال بلسانه: "لبيك اللّٰهم عمرة عن أمي"، اللسان قال عن أمه، والذي في القلب عن أبيه. باتفاق العلماء تنعقد العمرة عن أبيه ويلغو ما قاله بلسانه؛ لأن النية محلها القلب. إذًا اللسان لا أثر له في اَلنِّيَّة.

إذًا: يجب عَلَىٰ من يريد الحج أو العمرة أن ينوي من الميقات ويسن له الإهلال. ويأتي إِنْ شَاءَ اللهُ مسألة وهي أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة يوافق الأحناف عَلَىٰ أنه لَا بُدَّ مع النية من شيء آخر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل مَتَىٰ لبَّى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين.

(الشرح)

➢ انتبهوا يا إخوة، النية محلها القلب باتفاق العلماء، وقد اتفق العلماء عَلَىٰ أن التلفظ بالنية ليس واجبًا وليس شرطًا لصحتها، فلو نوى بقلبه صحت عبادته.

(المتن)

قال: ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

(الشرح)

➢ ما يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، ولا قبل الصلاة بشيء، ولا قبل الصوم بشيء، بالاتفاق.

(المتن)

قال: ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك.

(الشرح)

تنازع العلماء: هل يستحب لمن أراد الحج والعمرة أن يتلفظ بما نواه في قلبه بصوت مسموع؟

فالجمهور: الحنفية، الشافعية، الحنابلة، قالوا: "يُستحب"، ورأوا أن قوله: "لبيك اللّٰهم عمرة" تلفظ بِالنِّيَّةِ. والمالكية قالوا: "لا يستحب"، هٰذَا بالنسبة للحج والعمرة.

(المتن)

قال: كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة.

(الشرح)

أي: هل يُستحب أن يقول المصلي قبل تكبيرة الإحرام: "نويت صلاة كذا"؟

➢ ذهب جماعة من الشافعية ولا سيما من المتأخرين، وجماعة من الحنفية، وجماعة من الحنابلة: إِلَىٰ أنه يُستحب. وذهب المالكية والحنابلة في المذهب على التحقيق: إِلَىٰ أنه لا يستحب بل هو بِدعةٍ. وهذا هو الصواب. وذهب بعض المالكية إِلَىٰ أنه خلاف الأولى.

والصواب: أن التلفظ بالنية قبل الصلاة أو الصوم وسائر العبادات غير الحج والعمرة والذبح بدعة، فلم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبدأ أقوال وأفعال الصلاة بغير تكبيرة الإحرام، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه.

(الشرح)

➢ إذًا الصواب البين الواضح أن التلفظ قبل الصلاة أو الصوم ونحوها من العبادات غير الحج والعمرة والذبح التلفظ بالنية بدعة، حيث لم يُنقل ذلك عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا قولًا ولا فعلًا، ولا عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

وأما في الحج والعمرة: فقد ثبت أنه يقول: "لبيك اللّٰهم عمرة"، "لبيك اللّٰهم حجًا"، "لبيك اللّٰهم عمرة في حجة". لكن هل هٰذَا تلفظ بالنية أو ذِكرٌ وإهلال؟

من أهل العلم من قَالَ: "إنه ذَكَرَ" فأوجب الاقتصار عَلَىٰ الوارد، ومن أهل العلم من قَالَ: "إنه تلفظ بِالنِّيَّةِ"، ومن أهل العلم من قَالَ: "إنه إهلال".

والأظهر: أنه إهلال في التلبية وليس قبلها. أول ما يبدأ به مريد الحج أو العمرة أن يقول: "لبيك اللّٰهم"، ثم بعد ذلك يقول: "عمرة"، "حجًا"، "عمرة في حجة". والأمر واسع، سواء قلنا تلفظ بالنية أو قلنا إنه إهلال، ما دام أنه ثبت فإنه يقال، والسنة أن يقال، لكن الأفضل أن يقال كما ورد، هذا الأكمل، "لبيك اللّٰهم عمرة"، "لبيك اللّٰهم حجا"، "لبيك اللّٰهم عمرة في حجة". فإن لم يعرف هذا الأمر، هذا التعبير، وعبر بشيء آخر فلا حرج؛ لأنه ليس ذكرًا يقتصر فيه عَلَىٰ الوارد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل لما أمر ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاشتراط قالت.

(الشرح)

➢ حيث كانت شاكية مريضة.

(المتن)

قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ محلي من الأرض حيث تحبسني» رواه أهل السنن.

(الشرح)

➢ رواه أهل السنن وهو صحيح، صححه الألباني وغيره.

⇦ لكن نلحظ يا إخوة، هنا قال لها ماذا؟ قال لها: قولي: "لبيك اللّٰهم لبيك"، فبدأ بالتلبية ثم ذكر الاشتراط.

➢ إذًا السنة أن أول ما يبدأ به مريد الحج والعمرة عند اَلنِّيَّة عند الدخول في الإحرام أن يلبي، ثُمَّ يأتي بعد ذلك بما يحتاج إليه.

(المتن)

قَالَ: رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، ولفظ النساء: «إِنِّي أريدُ الحجَّ أفأشترطُ؟ قَالَ: نعم، قالتْ كيف أقولُ؟ قَالَ: قولي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ محلِّي من الأرضِ حيث تحبسُني، فإنَّ لك على ربِّك ما استثنيتَ».

(الشرح)

➢ هٰذَا عند النسائي وإسناده صحيح.

(المتن)

قال: وحديث الاشتراط في الصحيحين.

(الشرح)

➢ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ؟ قالَتْ: واللَّهِ لا أجِدُنِي إلَّا وجِعَةً»، أنا مريضة، فَقَالَ لها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول قائل: لماذا ذكر شيخ الإسلام روايات أهل السنن نصًا ولم يذكر رواية الصحيحين؟ لأن روايات أهل السنن مُفسرة، وفيها ما يبين أنها تبدأ بالتلبية ثم الاشتراط. أما رواية الصحيحين فغاية ما فيها لفظ الاشتراط، لكن مَتَى يقال ما جاء فيها، وإنما جاء في رواية أهل السنن.

(المتن)

قَالَ: لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره. وكان يقول في تلبيته: "لبيك عمرة وحجا"، وكان يقول للواحد من أصحابه: "بما أهللت؟"، وقال في المواقيت: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن فمهله من أهله». و"الإهلال" هو التلبية.

(الشرح)

➢ أي أن هٰذَا إهلال، وأول الإهلال التلبية. أول الإهلال التلبية: "لبيك اللّٰهم لبيك". فيقول: "لبيك اللّٰهم"، أو: "لبيك اللّٰهم لبيك"، "لبيك اللّٰهم عمرة".

وإن اشترط يقول: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني". "لبيك اللّٰهم حجة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني". "لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك اللّٰهم عمرة في حجة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني". هٰذَا السنة يا إخوة، وقد تقدم أن غيره جائز.

➢ لكن إذا أردت السنة وكمال الأجر، فعند الإحرام، عند الدخول في النسك، قل هكذا: "لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك اللّٰهم عمرة"، أو: "لبيك اللّٰهم عمرة"، "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك اللّٰهم حجة"، أو: "لبيك اللّٰهم حجة"، أو: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك اللّٰهم عمرة في حجة"، أو: "لبيك اللّٰهم عمرة في حجة". هذا

الأفضل والأكمل والأكثر أجرًا، ولا يمنع من غيره، فلو أن الإنسان ما قال، وإنما قال: "اللّٰهم إني أريد الحج" انعقد، أو نحو هذا كما تقدم بيانه.

(المتن)

قَالَ: فهذا هو الذي شرع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة.

(الشرح)

➢ أي: التلبية.

(المتن)

قَالَ: وإن كان مشروعًا بعد ذلك.

(الشرح)

➢ يُشرع للإنسان أن يلبي في أول الإحرام. سيأتي الكلام مَتَىٰ تنقطع التلبية إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال: كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال.

(الشرح)

➢ يعني كما في الصلاة تُشرع تكبيرة الإحرام في أول الصلاة، وتُشرع تكبيرات الانتقال في أثناء الصلاة، فكذلك التلبية.

➢ وليس المقصود التشبيه في الحكم وإنما المقصود التشبيه في الحال.

ᘓ لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ونجيب عن شيء من الأسئلة.

✍ يا إخوة، هذا الكتاب من أبدع ما كتب في الحج ومليء بالفوائد، وإذا أخذه المسلم عن شيخ يدرك ما فيه يستفيد فوائد عظيمة، ويحج بِإِذْنِ اللهِ عَلَىٰ أكمل ما يمكن. والحج قد لا يفعله الإنسان إلا مرة في عمره، فينبغي أن يحرص عَلَىٰ أن يأتي به عَلَىٰ أعلى درجة من الكمال يستطيعها؛ ولذلك يا عبد الله في الحج لا يكن همك هل علي فدية أو ليس علي فدية؟ لا يكن همك هل قال فلان بكذا أو قال فلان بكذا؟ ليكن همك كيف أحج كما حج إمام الأكبر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعلك تفوز بكمال حجك.

➢ والشرف والعزة والكرامة أن يشعر المسلم أنه صلى كما صلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يجد في قلبه أنه حج كما حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه اعتمر كما اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأكرموا أنفسكم بهذه الكرامة بالحرص على أن تعتمروا كما اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمكنكم، وإذا غلبتم عَلَىٰ شيء تكفيكم النية، وعَلَىٰ أن تحجوا كما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممكنكم.

السؤال: ما حكم تقبيل الحجر الأسود حال الطواف مع وضع الطيب عليه؟

الجواب: تقبيل الحجر الأسود عبادة، سنة ثابتة، والقائمون عَلَىٰ البيت الحرام يطيبونه؛ لأنه مجوف، وإذا قُبِل فإن الأنفاس تجتمع وتكون هناك رائحة غير طيبة لو لم يُطيب، فتطيبه ضرورة حَتَّىٰ يستطيع الناس أن يقبلوه، وأنت تقبله تقصد التقبيل ولا تقصد الطيب، فقبل ثُمَّ إذا وجدت رائحة اغسل ما تجده بعد ذلك.

السؤال: امرأة أحرمت من الميقات واشترطت، لكن دم الحيض استمر إِلَىٰ أن سافرت، فهل عليها شيء؟

الجواب: المرأة إذا كانت تخاف الحيض ولا تستطيع أن تبقى حَتَّىٰ تطهر، لها أن تشترط في الميقات فتقول: "لبيك اللّٰهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني"، "لبيك اللّٰهم حجا، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني". فإن تمكنت من أداء العمرة فالحمد لله، وإن تمكنت من أداء العمرة وإن تمكنت من أداء الحج فالحمد لله.

➢ وإن لم تتمكن وجاء موعد السفر وهي حائض؛ فإنها تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها؛ لأنها قد اشترطت.

السؤال: هل الاشتراط يكون فقط لمن يخاف على نفسه أن يحبس عن الحرم؟

الجواب: غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ في أول الدرس سنتكلم عن هذه المسألة، ربما من أوائل المسائل في درس الغد إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: هل من ارتكب أكثر من محظور تكون عليه أكثر من فدية؟

الجواب: إن كرر محظورًا واحدًا ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. تطيب ثم تطيب ثم تطيب ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. وإن فعل عدة محظورات فعليه لكل محظور فدية.

يعني يا إخوة، لبس ثوبه وما تحت الثوب، عليه فدية واحدة، ولو استمر يومًا أو يومين بهذا الثوب، عليه فدية واحدة. غطى رأسه مع لبس ثوبه، عليه فديتان؛ لأن تغطية الرأس محظور، ولبس الثياب عَلَىٰ البدن محظور آخر.

➢ لكن لو أنه فعل محظورًا ففدى، ثُمَّ فعل محظورًا نفس المحظور مرة أخرى، فعليه فدية ثانية. تطيب وأطعم ست مساكين، ثم تطيب، فإنه يفدي مرة أخرى.

وهناك خرافة تُقال للحجاج وهي: الفدية الاحتياطية، الفدية المسبقة. يقول للحجاج: ادفع ستة وثلاثين ريال قبل الحج ويأخذونها. لماذا؟ يقول حَتَّىٰ لو وقعت في محظور وقع عليك شيء. كذابين، ما تنفعه شيئًا. إذا وقع في المحظور وجبت عليه الفدية.

السؤال: يسأل عن الحذاء الذي يلبسه المحرم حال الإحرام.

الجواب: يحرم عَلَىٰ الرجل أن يلبس نعلًا يستوعب رجله مع الكعبين. كل نعلٍ يستوعب رجله كلها مع الكعبين يحرم عَلَىٰ الرجل، أما إذا كان النعل لا يستوعب الرجل مع الكعبين بل بعضها ظاهر، فلا حرج فيه.

➢ ولو أن الإنسان لبس هٰذِه التي تسمى بالجزمة أو الكندرة وهي دون الكعبين، فإنه يجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها؛ لأنها مفصلة عَلَىٰ قدر العضو، لكن لو لبسها تجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها.

إذًا النعل ثلاثة أنواع:

- نعل تستوعب القدم كلها مع الكعبين، فهذه لا يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو لم يكن فيها خيط، لو كانت كلها من الجلد.
- ونعل لا تستوعب القدم بل يظهر أجزاء من القدم منها، فَهٰذِه يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو كانت مخيطة.
- ونوع يحيط بالقدم لكن يكون دون الكعبين، الذي يسمى "جزمة"، يسمى "كندرة"، يسمى "بوت"، المهم ما يكون يغطي الكعبين، فَهٰذِه يجوز لبسها، لكن تركها والبعد عنها أفضل.

السؤال: هل التكبير عند الحجر الأسود من السنن أم من الواجبات؟

الجواب: من السنن. يُسن أن يكبر إذا حاذى الحجر الأسود.

السؤال: امرأة تريد أن تلبس النقاب وزوجها يمنعها، فهل تطيع زوجها؟

الجواب: عجبت لهذا الرجل، الرجل يغار عَلَىٰ امرأته وبوده لو لم يرها أحد، هي عرضه، هي امرأته، وكل عاقل يدرك أن جمال المرأة يُعرف من وجهها، فما نعرف عاقلًا إذا أراد أن يرى جمال المرأة أن ينظر أول ما ينظر إِلَىٰ رجليها، كل عاقل أول ما ينظر إذا أراد أن يعرف جمال المرأة إِلَىٰ وجهها ثُمَّ ينظر إِلَىٰ بقية الأمور. الخاطب إذا جاء يخطب وينظر النظر الشرعي أول ما ينظر إِلَىٰ الوجه، فإذا طمع النظر إِلَىٰ الباقي.

هذا الرجل امرأته تقول: أنا أريد أن أكون لك، ما أريد أن ينظر الرجال إِلَىٰ وجهي، أنا أريد أن أقول لك أن يكون جمالي لك أنت. ويقول: لا، لا بد ينظر الرجال، أصحابي لا بد يرونك، لهم حظ فيك، يتمتعون بشيء من جمالك، هؤلاء أصحابي كيف تسترين عنهم هذا الجمال. أعوذ بالله، ما هذا أيها الرجل؟ والله لو لم تكن القضية قضية إيمانية لكان الداعي الفطري والشهامة تقتضي منك أن تفرح أن امرأتك تطلب أن تغطي وجهها، فكيف والقضية قضية إيمانية؟ نحن هنا لا نتكلم عن خلاف الفقهاء، نحن نتكلم عن قضية واقعة. امرأة تقول للرجل: أنا أريد أن أستر وجهي عن الرجال، أريد أن أكون لك. ويقول: لا، أنت شركة.

➢ والله أعجب يا إخوة من بعض الرجال، بعض النساء يقلن: زوجي إذا كنا في دعوة للشركة أو كذا، يقول: البسي أجمل ما عندك، والبسي الكعب العالي، وتجملي، لا تفضحيني في الشركة. أعوذ بالله، ما هذا! المؤمن مؤمن شهم تقي نقي يفرح بالستر، حَتَّىٰ لو كان ما يرى تغطية الوجه.

الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ سمعته يقول: "نحن وإن كنا لا نرى وجوب تغطية الوجه نأمر نساءنا وبناتنا بتغطية الوجه". الله يهدينا ويهدي المسلمين.

السؤال: هل الأفضل لقاصد المسجد الحرام جمع الصلاة تأخيرًا في المسجد الحرام أم يصليها في وقتها؟

الجواب: إن كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يصل في الوقت فإن الأفضل أن يؤخرها حَتَّىٰ يصليها في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة فيما سوى إلا مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ. أما إذا كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه سيصل إِلَىٰ المسجد الحرام بعد خروج وقت الثانية التي تجمع مع الأولى فلا يجوز له أن يؤخر.

السؤال: يقول: أنهم وصلوا بطائرة للمدينة الساعة الثانية صباحًا وجمعوا المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا. فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن وقت العشاء ينتهي بنصف اَللَّيْل، من أهل العلم من يقول إنه من نصف الليل إِلَىٰ طلوع الفجر وقت ضرورة. لكن الراجح أن وقت العشاء ينتهي بنصف اَللَّيْل.

فعليه: كان الذي ينبغي بل الواجب أن يصلوا المغرب والعشاء في الطائرة وألا يؤخروا، لكن ما دام أنهم أخروا وصلوا فالصلاة صحيحة وإن كانت في خارج الوقت.

السؤال: هل يجوز لبس شيء تحت الإزار؟

الجواب: لعل الأخ يقصد التبان أو السروال القصير أو ما ابتدعوه اليوم ويسمونه حفاظة المُحرم، فيجعلون المحرم يلبس حفاظة مثل الطفل. وهذا كله حرام ولا يجوز، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الحيي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد ولبس الإزار ولم يلبس شيئًا تحته. وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان شديد الحياء ما جاء عنه أنه كان يلبس شيئًا تحت الإزار.

➢ فالواجب التجرد وأن يلبس الإنسان إزارًا يُجمع لا يُلبس، فَهٰذَا اللباس الذي يسمونه "التنورة" الَّذِي كثر في هذه الأيام، فيكون هناك مطاط فوق وهو مخيط، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جائز. **هذَا لا يجوز لأمرين:**

الأمر اَلْأَوَّلُ: أنه يلبس لبسًا، فيُدخل في الإنسان، وهذا ممنوع عَلَىٰ المحرم.

الأمر الثَّانِي: أنه يشبه بعض ألبسة المسلمين فلا يجوز، وإنما يلبس إزارًا يُلف، لا بأس يضع مشبكًا واحدًا أو إزرارًا واحدًا يزره، لكن أن يجعله كالخيط وكالمختوم فهذا لا يجوز.

لعل في هٰذَا كفاية ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. تقبل الله من الجميع، والله تَعَالَىٰ أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.